

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 22 مارس 2017.

كلف الدكتور حبيب صوة، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب الولدان بمستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 21 أبريل 2017.

سمي السيد محمد فوزي الكعلي عضوا ممثلا عن وزارة المالية بمجلس إدارة معهد باستور بتونس عوضا عن السيد محرز الغديري، وذلك ابتداء من 21 فيفري 2017.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 21 أبريل 2017.

تتركب الهيئة الإدارية للمعهد الوطني للصحة إضافة إلى الأعضاء المعيّنين بصفقتهم بالفصل 8 من الأمر عدد 1524 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993، من الأعضاء الآتي ذكرهم: ثلاثة ممثلين عن وزارة الصحة:

- * السيدة نبيهة برصالي فلفول: مديرة عامة للصحة،
- * الدكتور فتحي المنصوري: مدير بالإدارة العامة للهيكل الصحية العمومية،
- * الدكتور محمد مقداد: طبيب متفقد مركزي، مدير الدراسات والتخطيط.

- ممثل عن وزارة المالية:

- * السيد نبيل السقا: مدير بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة.

- ممثل عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي:

- * الأنسة يسرى مبارك: رئيس مصلحة بالإدارة العامة للموارد البشرية.

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية:

- * الدكتور حاتم بن منصور: كاهية مدير بمعهد الصحة والسلامة المهنية.

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- * الدكتورة زينب سلمى عباس: مساعدة استشفائية جامعية في الطب بمستشفى الرازي بمنوبة.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 10 أبريل 2017 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهمله الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007، وبالخصوص الفصل 18 منه. قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يقع تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 حسب الجدول التالي :

السنوآت	الضوارب
1961	15,59374
1962	15,28186
1963	14,88010
1964	14,28334
1965	13,39340
1966	12,89609
1967	12,52195
1968	12,20596
1969	11,73722
1970	11,61236

الضوارب	السنوات
2,01448	1997
1,95345	1998
1,90191	1999
1,84831	2000
1,81301	2001
1,76318	2002
1,71642	2003
1,65644	2004
1,62338	2005
1,55879	2006
1,50698	2007
1,43640	2008
1,38743	2009
1,32884	2010
1,28339	2011
1,21580	2012
1,14581	2013
1,08624	2014
1,03727	2015
1,00000	2016

الضوارب	السنوات
10,95474	1971
10,72831	1972
10,26734	1973
9,86563	1974
9,00881	1975
8,55288	1976
8,01405	1977
7,58782	1978
6,99917	1979
6,42632	1980
5,87971	1981
5,15426	1982
4,70584	1983
4,33319	1984
4,03243	1985
3,79503	1986
3,50724	1987
3,27249	1988
3,03799	1989
2,85030	1990
2,64529	1991
2,50563	1992
2,40471	1993
2,30183	1994
2,16641	1995
2,08901	1996

الفصل 2 - تنطبق هذه الأحكام بالنسبة للجرايات التي يفتتح الحق فيها ابتداء من أول جانفي 2017.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد